لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يرد حوله ثم يخرج
هو فيكون الجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك اي من اربع في اربع
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فتكرار
استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وان كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز
الا في موضع الدخول او الخروج وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان بحيث
الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين
باعتبار وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين
يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة
اندفاع الماء في خروجه من ينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا
يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه
الصورة والتي قبلها الاصح ان هذه التقدير غير لازم وانما
الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي ان علم
خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز
الوضوء في الحوض والعين والا فلا اي وان لم يعلم خروج الماء
المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو لا يجوز

مطلب في الثلج

عند

سورمسي ضامنق

عند ذلك تيمم ولا يجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر
رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوؤه لانه توضأ من جار وان
اجتمع ذلك ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه
اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم جاز
وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة فان قلت اي ولو كان
المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا
يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري
في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى لو دخل رجل يده
فيه وفي يده قذر لم ينجس واختلف المتأخرون في بيان هذا
القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة
مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال
اما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه
بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتوى حتى لو كان الماء
ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب شيء يتنجس
ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي

الانبوب جمع انبوبة
في مدلر اختري كبير